تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي/صلاح جبار بوشي/رئيس هيئة حقوق الانسان/منظمة غير حكومية/وكيله المحامي ياسين السعدي.

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير سالم طه ياسين .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦/اتحادية/٢٠١٣) بأن مجلس النواب وبتاريخ (٢٠١٣/١/٢٣) صوت على مقترح قانون يحدد ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والذي تم تشريعه بالجلسة المذكورة ولما كان القانون المذكور جاء مخالفاً لاحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية لذا طعن بعدم دستوريته للأسباب التالية : ١ ـ ان الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٠) من الدستور اجازت لمجلس النواب تقديم مقترحات القوانين عن طريق عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة ومقترح القانون لا يعني مشروع القانون لان المقترح هو فكرة والفكرة لاتكون مشروعاً ويلزم ان يأخذ المقترح طريقه الى احد المنفذين المشار اليهما لاعداد مشروع القانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة اذا ما وافق ذلك سياسة السلطة التنفيذية التي اقرها مجلس النواب وان مقترح القانون تقدم به مجموعة من السادة اعضاء مجلس النواب الى هيئة الرئاسة ولم يكن مشروعاً للقانون تقدمت به السلطة التنفيذية وهو يخالف ماجاء بالنص الدستوري وهذا النص جاء بحقوق مطلقة ولم يحددها بأية قيود والمطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نص يقيده حيث توجد مسألتين اساسيتين : الاولى : هو حق التصويت والانتخاب حيث ان الدستور قد كفل



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

هذا الحق لكافة المواطنين لكلا الجنسين بالتساوي وهو حق مطلق يجب ان يحترم تبعاً لارادة الناخب الحرة عندما يختار من يمثله في القيادة العليا للبلد فعندما تتجه اصوات الناخبين الى شخص ما ويحصل على غالبية عظمى تمثله تمكنه من تكوين الكتلة النيابية الاكثر عدداً في تشكيل الحكومة فأن عدم السماح له ممارسة هذا الحق هو قيد للارادة الجماهيرية التي صوتت له باعتبارها اختارت من يمثله في ذلك فأن التقييد هنا يتعارض مع النص الدستوري السالف الذكر ويناقضه شكلاً وروحاً اما المسالة الثانية فهي حق الترشيح فأن الارادة الجماهيرية عندما تعطى لشخص ما اصوات بغالبية عظمى اعتقاداً منها ان هذا التصويت له سيمكنه من الترشيح لرئاسة مجلس الوزراء باعتبار ان حق الترشيح هنا جاء مطلقاً ولم يرد عليه اي قيد فتشريع قانون يمنعه من الترشيح لمنصب رئاسة الوزراء يعد تقييداً صريحاً للارادة الجماهيرية في اختيار من يمثلها بقيادة الدولة فكيف يصح ذلك ان الدستور يطلق هذه الحقوق ونأتي بقوانين تقيدها بالتاكيد ان في ذلك انتهاكاً للمبادىء الديمقراطية التي جاء بها الدستور العراقي في المادة (٢٠) منه وان المادة (١/اولاً) من القانون يعد مخالفاً لاحكام الدستور الذي نص في المادة (٧٢/أ) عندما قالت (تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب) في حين ان نص المادة السالفة الذكر من القانون اشارت الى انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب فعندما يكون الدستور صرحياً بهذا الخصوص لاسيما المصطلحات التي جاء بها الدستور لايجوز والحالة هذه الاتيان بعبارات او مصطلحات تختلف عما وردت في الدستور حتى اذا كانت تؤدي نفس المعنى وهذا المبدأ ثابت في الفقه الدستوري فأن التحديد الواردة في المادة (١/ثانياً) من القانون بالنسبة لرئيس الجمهورية أمر مخالف للقواعد الدستورية وللسياقات التشريعية التي رسمها الدستور بهذا الصدد وان ماورد في القانون من تحديد لمنصب رئيس مجلس النواب وذلك في المادة (٢/ثانياً) يعد مخالفة صريحة للمادة (٥٥) من الدستور التي نصت على (ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ثم نائباً اولاً و نائباً ثانياً بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر) وحيث ان هذا النص قد اتى بحقين مطلقين الاول لمن



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

يرشح لرئاسة مجلس النواب والثاني هو ارادة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب وحيث ان اصدار قانون يحدد رئاسة الشخص لمجلس النواب يعد قيد على الحق المطلق الذي منحه الدستور لمن يرشح لرئاسة مجلس النواب ويعد قيداً على ارادة اغلبية اعضاء مجلس النواب المطلقة في اختيار من يرأسهم ولاسيما ان رئاسة المجلس تعد من المسائل المهمة في النظام البرلماني الذي تنبثق فيه الحكومة من مجلس النواب وان ما جاء في المادة (٣/اولاً) من القانون فيها تناقض واضح لاحكام الدستور فما المقصود بإنتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بإنتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب الذي منح فيها الثقة لرئيس مجلس الوزراء وحسبما جاء في النص رغم ان الدستور قد بين بشكل مفصل بأن كل دورة انتخابية تقوم بتشكيل الحكومة وفق الاسس التي نص عليها مجلس النواب بنهاية السنة الرابعة استناداً للمادة (٥٦) من الدستور وللأسباب المذكورة أعلاه وللأسباب الاخرى الواردة في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث في الدولة لمخالفته المبادىء الدستورية المشار اليها أعلاه وفي عريضة الدعوى مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف كافة كما كرر وكيل المدعى عليه دفوعاته الواردة في لائحته الجوابية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة في (٢٠١٣/٢/٢٣) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وكرر كل اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمدولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قانون تحديد الرئاسات الثلاث في الدولة لمخالفته المبادىء الدستورية التي ذكرها في عريضة الدعوى وحيث تبين لهذه المحكمة بأن القانون المطعون بعدم دستوريته لم ينشر في الجريدة الرسمية بتاريخ اقامة الدعوى



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المصادف (٢٠١٣/٢/١٠) لذا فأنه لم يكن نافذاً او معمولاً به وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس القوانين والانظمة غير النافذة وذلك بموجب المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من هذه الجهة مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقيين سالم طه ياسين وهيثم ماجد مبلغاً قدره عشرة الآف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٩٣/اولاً والمادة ٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com